

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بالجريدة في ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.) محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسني نور الدين طراف عبد الحليم إبراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير الفقير (بالانتداب)

أحمد حسن الباقوري اسماعيل محمود القباني أحمد حسني

نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حسن أحمد بقدادى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير التموين (بالانتداب)

وليم سليم حنا حسن أحمد بقدادى

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير المواصلات (بالانتداب)

عبدالرازق صدق عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحرية

(قائد جناح) عبد الطيف محمود البقدادى

وزير الإرشاد القومي وزیر الدولة لشئون السودان (بالنيابة)

أحمد حسن الباقوري

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبد الشر باصى

قانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٣

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤

بنظام المجالس البلدية والقروية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وعلـى الإعلـان الدستوري الصـادر في ١٨ من يـونـيه سـنة ١٩٥٣ :

وعلـى القانون رقم ١٤٥ لـسنة ١٩٤٤ بنـظامـ المجالـسـ البلـديـةـ والـقـرـوـيـةـ

والـقوـاـيـنـ المـعـدـلـةـ لـهـ :

وعلـى ما اـرـتـآـهـ مجلسـ الـدـوـلـةـ :

وبـنـاءـ عـلـىـ ماـ عـرـضـهـ وزـيـرـ الشـئـوـنـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ،ـ وـمـوـاـقـفـ رـأـيـ

مـجـلسـ الـوـزـراءـ :

قانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٣

في شأن تعديل بعض أحكام كل من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩

بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠

بـشـانـ الـمـلـسـ الـبـلـدـىـ لـمـدـيـنـةـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ وـالـقـانـونـ رقمـ ١٤٨ـ

لـسـنـةـ ١٩٥٠ـ بـإـشـانـ الـمـلـسـ الـبـلـدـىـ لـمـدـيـنـةـ بـورـ سـعـيدـ

بـاسـمـ الـأـمـةـ

رئيسـ الجـمهـورـيـةـ

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ١٤٥ـ لـسـنـةـ ١٩٤٩ـ بـإـشـانـ مـلـسـ بـلـدـىـ لـمـدـيـنـةـ الـقـاـرـةـ

المـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٥ـ وـ٧٧ـ لـسـنـةـ ١٩٥٠ـ وـالـمـرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ٢٥٥ـ

لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ وـالـقـانـونـ رقمـ ٢٢٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ :

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٩٨ـ لـسـنـةـ ١٩٥٠ـ بـشـانـ الـمـلـسـ الـبـلـدـىـ لـمـدـيـنـةـ

الـاسـكـنـدـرـيـةـ المـعـدـلـ بـالـمـرـسـومـ القـانـونـ رقمـ ٢٥٥ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ :

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ١٤٨ـ لـسـنـةـ ١٩٥٠ـ بـشـانـ الـمـلـسـ الـبـلـدـىـ لـمـدـيـنـةـ

الـاسـكـنـدـرـيـةـ المـعـدـلـ بـالـمـرـسـومـ القـانـونـ رقمـ ١٥٤ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ وـالـمـرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ٢٥٥ـ

لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ :

وعلـىـ ماـ اـرـتـآـهـ مجلسـ الـدـوـلـةـ :

وبـنـاءـ عـلـىـ ماـ عـرـضـهـ وزـيـرـ الشـئـوـنـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ،ـ وـمـوـاـقـفـ رـأـيـ

مـجـلسـ الـوـزـراءـ :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من كل من القانون

رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٤٨

لسنة ١٩٥٠ المشار إليها والمضافة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢

على الوجه الآتي :

“وـمعـ ذـكـ يـجوزـ عـنـ الـفـرـوـرـةـ أـنـ يـشـتـملـ مـرـسـومـ الـحلـ عـلـ تـأـجـيلـ

الـاـتـخـابـاتـ الـىـ موـعـدـ يـحدـدـ فـيـ بـعـدـ بـعـثـوـنـ ،ـ عـلـ أـلـاـ يـجاـزوـ هـذـاـ تـأـجـيلـ

الـفـرـقـةـ المـشـارـ إـلـيـهـ إـلـيـافـ الإـعـلـانـ الدـسـتـورـيـ الصـادـرـ فيـ ١٠ـ مـنـ فـبـرـاـيـرـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ ”ـ”ـ